

في ٢ تموز سنة ١٩٥٥ وانه لما كانت خدمته في الدولة لم تنته عندما نقل الى وزارة العدل فلا يمكن اعتباره مستقيلاً لكي يحرم من التعويض لان هذا النقل لا يقطع صلته بالدولة التي تضم جميع المصالح . ويطلب ابطال المذكرة رقم ١٠٠٥ المذكورة التي لم يتبلفها والحكم له بتعويض الصرف من تاريخ تصنيفه في اول كانون الثاني سنة ١٩٥١ حتى تاريخ الحاقه في وزارة العدل في ٤ ايار سنة ١٩٥٥ واستطراداً ضم خدماته السابقة الى خدماته اللاحقة .

وحيث ان الدولة طلبت رد المراجعة وتضمن المدعي الرسوم والمصاريف بالاستناد الى مذكرة وزارة المالية رقم ١١٧٦ تاريخ ٢٥ نيسان سنة ١٩٥٨ وقد جاء فيها ان استخدام المدعي في وزارة العدل لم يتم عن طريق النقل وانما جرى عن طريق التعيين كما يتبين من صراحة نص قرار تعيينه وان تنفيذ هذا التعيين جملة ينقطع عن عمله في مديرية الهاتف من تلقاء نفسه ليلتحق بمركزه الجديد الامر الذي حمل مديرية الهاتف على اعتباره مستقيلاً وعلى سبيل الاستطراد وان عمله في مديرية الهاتف كان بصفة اجير (عامل مياوم) وهي خدمة لا تولي صاحبها اي حق بالتعويض وفقاً للمادة ٢٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ وان ضم تلك الخدمات غير متوفرة شروطه المقررة بالمادة ٢٣١ منه .

في الشكل

حيث ان المراجعة وارادة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

في الاساس

حيث ان المستدعي لم يترك عمله في مديرية الهاتف الا لتعيينه حاجباً في وزارة العدل .

وحيث ان من الاسباب التي يعتبر بها الموظف مستقيلاً وفقاً للمادة ١١٣ من المرسوم الاشتراعي ١٤ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ تركه الوظيفة دون اجازة قانونية وعدم استئناف العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع .

وحيث ان هذا النص لا ينطبق على حالة المستدعي لأن تعيينه في ادارة غير الادارة التي كان ينتمي اليها يحوي نقلاً ضمناً من ادارة الى اخرى مما يعد عذراً مشروعاً للانقطاع لا يسمح باعتباره مستقيلاً وبتطبيق المادة ١١٣ المذكورة على حالته

وحيث ان مذكرة مدير عام الهاتف رقم ١٠٠٥ تاريخ ٢ تموز سنة ١٩٥٥ التي قضت باعتباره مستقيلاً للسبب المشار اليه تكون مخالفة لاحكام المادة ١١٣ آنفة الذكر ومستوجبة الابطال .

وحيث انه يترتب للمستدعي تعويض صرفه من تاريخ تصنيفه بموجب القرار رقم ٣ تاريخ ١٤ كانون الثاني سنة

مجلس شوري الدولة

موظف . تعيينه في ادارة اخرى هو بمثابة نقل له . استحقاقه تعويض الصرف عن خدماته الاولى .

١ - ان تعيين الموظف في ادارة من ادارات الدولة هي غير الادارة التي ينتمي اليها والتحاقه بها ليس هو سوى نقل ضمنى من ادارة الى اخرى . فلا يسع الدولة اعتباره مستقيلاً لتتركه العمل في الادارة التي كان يعمل فيها والتحاقه بالادارة الجديدة حيث جرى تعيينه وبالتالي حرمانه من تعويض الصرف العائد له عن خدماته الاولى .

قرار ٢ تاريخ ٣-١ سنة ١٩٦١ . رقم الدعوى ١٦٨٥ المدعي : باسيل يوسف خليل - المدعى عليها : الدولة اللبنانية - وزارتي المالية والبرق والبريد والهاتف

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة الغرفة الثانية

حيث ان باسيل يوسف خليل صنف في المصلحة الفنية في ادارة الهاتف برتبة عامل درجة ثانية بموجب القرار رقم ٣ تاريخ ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٥١ وبتاريخ ٢٧ نيسان سنة ١٩٥٥ عين حاجباً من الدرجة العاشرة في وزارة العدل بموجب القرار ٧٥ والحق بدائرتي قاضي الاحالة والتحقيق في جبل لبنان بموجب القرار ٧٦ تاريخ ٤ ايار سنة ١٩٥٥ . وفي ٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٦ تقدم بعريضة الى وزارة المالية طلب بها اعطائه تعويض صرف عن خدماته في ادارة الهاتف فاجابته الوزارة بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٨ برد طلبه نظراً لاعتباره مستقيلاً من عمله في ادارة الهاتف بموجب المذكرة رقم ١٠٠٥ المؤرخة

١٩٥١ حتى تاريخ تعيينه في وزارة العدل في ٢٧ نيسان
سنة ١٩٥٥ .

لهذه الاسباب

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار
المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ،

يقرر المجلس بعد المذاكرة ،

١ - قبول المراجعة شكلاً

٢ - ابطال مذكرة مدير عام الهاتف رقم ١٠٠٥ تاريخ
٢ تموز سنة ١٩٥٥ والزام الدولة بان تدفع للمستدعي تعويض
الصرف من اول كانون الثاني سنة ١٩٥١ حتى ٢٧ نيسان
سنة ١٩٥٥ وتضمينها الرسوم .

قراراً اعطي وافهم علناً في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٦١ .

الهيئة السادة : الزهار - عوينات - الصباح